ان يستخلف غيره فان لم يؤذن له في امور الاستخلاف بخلاف
القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له والفرق
ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع
العلم بان المامور غرض للاغراض المؤدية الى التفويت امر
بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت
قال شارح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف
في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما
اذا لم يكن سمعها قلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة
بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف ولم يشهد الخطبة
لان الخليفة حرز بان وليس بفتح والخطبة شرط الافتتاح
وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له
ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقا
انما اذن له ليعمل لغيره وقالوا من قام مقام غيره لغيره
لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره
لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلا
من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع
حتى قالوا في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة
اصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا
اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه
على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير
بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون في الجمعة
وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي
الصلاة غاية ما في الباب انه اذا خطب فاراد الاستخلاف
للصلاة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا
اذا كان الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة

هنا ما

في

فنقول

فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام
غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي
انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز
حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا يقبل
شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه انما قام مقام السلطان
لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة المأ
باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا
فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير
تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم
الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجازله الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتامل
والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس ففي الواقعات
احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم
اجزاه ان يخطب ويصلي بهم الشرط الثالث الوقت
وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص
بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح
بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس
كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم
عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزالت الشمس الحديث وهو المتوارث من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هو قول الجمهور
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يجوز قبل الزوال
الا في قول احمد بن حنبل وليس له متمسك الا حديث
مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول

مور

الشمس

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)